

بلغه السالك لأقرب المسالك

إن لم تدفن كما سيأتي قوله دعاء له أي من إمام ومأموم لأن المطلوب كثرته للميت وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي بعد الثانية ومن الورع مراعاة الخلاف قال شيخنا في مجموعته والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد إدراج الميت في نستعين اهتدنا الصراط نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمن عليه لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في قد أجبت دعوتكما أن موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن قوله إن أحب وقال اللخمي وجوبا والمشهور خلافه ولذا قال المصنف إن أحب قوله يثنى إلخ أي يتبع في دعائه الألفاظ العربية فلو دعا بملحون فالعبرة بقصيده والصلاة صحيحة قوله لا يعول عليه أي لأن الذي ارتضاه روتبعه في الحاشية إذا دفنت لا إعادة في الأولى ولا في الثانية كما هو قول يونس قوله تسليم أي لكل من الإمام والمأموم فلا يرد المأموم ولا على إمامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل بنذب رده على الإمام إن سمعه ولا بن غانم من ندب رد المأموم على الإمام وعلى من على اليسار قوله قيام لها أي على القول بأنها فرض كفاية وإلا فلا يجب القيام قوله لأنه كالقاضي إلخ أي لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة قوله ولا يعتد بها إلخ هذا